|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 6(Add.1)-A |
|  | 7 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الولايات المتحدة الأمريكية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

أصبح النفاذ إلى النطاق العريض المتنقل محركاً رئيسياً للنمو الاقتصادي العالمي وخلق فرص العمل والقدرة على المنافسة. وفي البلدان النامية، أصبحت الاتصالات اللاسلكية المتنقلة ضرورة اقتصادية لأنها كثيراً ما تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق النفاذ عريض النطاق في كل مكان. فأفريقيا، على سبيل المثال، شهدت أعلى نسبة نمو، بازدياد نسبة انتشار النطاق العريض المتنقل من %2 في عام 2010 إلى ما يقدر بنسبة %17 في عام 2015.[[1]](#footnote-1) وبرزت حاجة ماسة لطيف إضافي بفعل النمو الكبير في حركة النطاق العريض المتنقل، التي شكل الفيديو المتنقل نسبة %55 منها في عام 2014، وهي نسبة آخذة بالازدياد[[2]](#footnote-2). وأدرك مؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 هذه الحاجة واعتمد البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، في مسعى للتصدي للنقص الوشيك في الطيف لخدمات النطاق العريض المتنقلة.

وعند النظر في المتطلبات العالمية من الطيف في إطار البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 WRC-15(WRC-15)، من المهم الإقرار، على النحو المبين في فقرة *إذ يدرك* د من القرار 233 (WRC-12)، أن الطيف ما دون GHz 1 مناسب على نحو استثنائي لتطبيقات النطاق العريض المتنقل. وعلى وجه الخصوص، تتيح خصائص الانتشار الفريدة للنطاقات ما دون GHz 1 تغطية مساحة أوسع الأمر الذي يتطلب بدوره قدراً أقل من البنية التحتية ويسهل إيصال الخدمات إلى المناطق الريفية أو ذات الكثافة السكانية المنخفضة، على النحو المبين في فقرة *إذ يدرك* ج من القرار 233 (WRC-12).

ويوزَّع المدى الترددي 470-806/862 MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة ويستخدم في الغالب لإيصال الإذاعة التلفزيونية. وتظل الإذاعة خدمة هامة حيث توفر محطات الإذاعة التلفزيونية المعلومات والبرامج الفيديوية التي تستجيب لاحتياجات ومصالح المجتمعات المحلية التي تخدمها. وعلاوة على ذلك، تظل الإذاعة التلفزيوني نفسها تتطور لمواكبة التغيرات التكنولوجية وتغيرات السوق. وتتبع العديد من هيئات الإذاعة التلفزيونية الآن نهج الشاشات الثلاث مقدمةً برامجها على شبكة الإنترنت وعلى الأجهزة المتنقلة، بالإضافة إلى تقديمها عبر الأثير. وفي الواقع، يشكل توفير النفاذ المتنقل إلى محتوى الإذاعة التلفزيونية عاملاً مقنعاً في تطوير أنظمة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DTTB) في المستقبل.

وفي هذا الصدد، تُبذل جهود أيضاً في الولايات المتحدة وحول العالم لتطوير الجيل القادم من أنظمة الإذاعة للأرض. ومن هذه المبادرات، المبادرة المعنية بمستقبل الإذاعة التلفزيونية (FOBTV) وهي جهد عالمي يسعى لتحديد المتطلبات والتوصية بالتقنيات وطلب التقييس لهذه الأنظمة. وثمة عنصر رئيسي تدركه مبادرة FoBTV في أي نظام إذاعة من الجيل التالي وهو: "أهمية التنقل في أنظمة الإذاعة المستقبلية، والرغبة في أن تتمكن الأجهزة المتنقلة واليدوية والمحمولة من العمل عبر الحدود ...". وضمن الولايات المتحدة، بدأ العمل بالفعل على تطوير معايير الجيل التالي هذه. و"تلقت لجنة أنظمة التلفزيون المتقدم (ATSC) 11 مقترحاً أولياً من 20 منظمة بشأن الطبقة المادية لمعيار الإذاعة التلفزيونية الجديد “ATSC 3.0”". ومن الأهداف الأساسية للطبقة المادية
ATSC 3.0، تقديم الخدمة التلفزيونية على الأجهزة الثابتة والمتنقلة معاً. وتشمل الاعتبارات الرئيسية الكفاءة ومناعة الخدمة وزيادة معدلات البيانات لدعم خدمات جديدة مثل خدمات فائقة الوضوح، ولتمكين الانتقال السلس من الأنظمة القائمة لدى الجهات الإذاعية والمستهلكين على السواء"[[3]](#footnote-3).

وقد اعتُرف بأهمية الإذاعة في حالات الطوارئ، وأُبرزت في مشروع التقرير الصادر مؤخراً عن الاتحاد الدولي للاتصالات[[4]](#footnote-4). وكما جاء في هذا التقرير، "الإذاعة التلفزيونية وسيلة في غاية الأهمية لنشر المعلومات للعموم في أوقات الطوارئ. إذ تتوفر موثوقية عالية للخدمة أثناء الأزمات من جميع الأنواع بفضل معمارية الإذاعة الضمنية من جهة واحدة إلى العديد من الجهات، والتنوع الجغرافي لمرافق إرسال الإذاعة للأرض... ولا تمثل دراسات الحالة في هذا التقرير سوى غيض من فيض الأمثلة التي تشهد على الأهمية العالمية للإذاعة للأرض، التي تساعد في حماية الأرواح وإنقاذها أثناء الطوارئ المحلية والوطنية والدولية"[[5]](#footnote-5).

ويتعين أيضاً أن يؤخذ التداخل المحتمل بين التشغيلات الإذاعية والمتنقلة بعين الاعتبار. فحماية الخدمة الإذاعية اعتبار مهم. وتشير الدراسات الأولية المقدمة إلى فريق المهام المشترك 4-5-6-7 بقطاع الاتصالات الراديوية إلى أن التشارك في التردد المشترك في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) بين الاتصالات الدولية المتنقلة (IMT) والإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DTTB) قد يتطلب مسافات فصل كبيرة عبر الحدود على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد، يؤكَد على أن تطبيق الرقم 21.9 من شأنه أن يتطلب اتفاق تنسيق واضحاً لتنفيذ الأنظمة المتنقلة. ولمعالجة هذه المخاوف بشأن التداخل، يُقترح التطبيق الإلزامي للرقم 21.9 الذي من شأنه أن يتطلب اتفاق تنسيق واضحاً لتنفيذ الأنظمة المتنقلة.

وإقراراً بالحاجة المتنامية لطيف للاتصالات المتنقلة ما دون GHz 1، وبالنشر الحالي والتطوير المستقبلي للأنظمة الإذاعية، وبالأولويات الوطنية المختلفة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالإذاعة عبر الموجات الديسيمترية (UHF)، تقتضي الضرورة أن يعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) حلاً تنظيمياً من شأنه أن:

(أ) يمكِّن الإدارات من صون وحماية الإذاعة وغيرها من الخدمات في مدى الموجات الديسيمترية (UHF)،

(ب) النظر في سبل تسهيل تطوير الأنظمة الإذاعية في المستقبل،

(ج) إتاحة المرونة للإدارات في معالجة نقص الطيف للخدمات المتنقلة بما يتسق مع متطلباتها المحلية.

ولتحقيق هذه الأهداف، تُقترح تعديلات على لوائح الراديو من شأنها أن تضيف توزيعاً للخدمات المتنقلة وتحديداً للاتصالات المتنقلة الدولية في المدى 470-694/698 MHz باستثناء النطاق 614‑608 MHz في الإقليم 2. ويُقترح أيضاً الإبقاء على توزيع أولي للخدمة الإذاعية في المدى الترددي 890-470 MHz، بما في ذلك التطبيق الإلزامي للرقم 21.9 الذي من شأنه أن يضمن حفاظ الخدمات القائمة، كالإذاعة، على أولوية التنسيق (أي بقاءها فائقة الأولية) إزاء الاتصالات الدولية المتنقلة (IMT).

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD USA/6A1A3/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 614-470**إذاعية****متنقلة** ADD A11.5 ADD B11.5 | 512-470**إذاعية**ثابتة**متنقلة** ADD ِA11.5 ADD B11.5293.5 MOD 292.5 | 585-470**ثابتة****متنقلة** ADD A11.5 ADD B11.5**إذاعية**298.5 291.5 |
| 608-512**إذاعية****متنقلة** ADD A11.5 ADD B11.5 MOD 297.5 |
| 610-585**ثابتة****متنقلة** ADD A11.5 ADD B11.5**إذاعية****ملاحة راديوية**307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608**فلك راديوي**متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلةالساتلية للطيران (أرض-فضاء) |
| 614-610**ثابتة****متنقلة** 313A.5 ADD A11.5 ADD B11.5**إذاعية**149.5 305.5 306.5 307.5 311A.5 320.5 |
| 149.5 291A.5 294.5 296.5   300.5 304.5 306.5 311A.5 312.5 312A.5 |

الأسباب: من شأن التوزيعات المنسقة عالمياً للخدمة المتنقلة في المدى الترددي 614-470 MHz أن تمكِّن من إدخال خدمات نطاق عريض مبتكرة فيما تحافظ على نفاذ الخدمات القائمة، كالإذاعة، إلى الطيف. ومن شأن توزيع جديد للخدمة المتنقلة أن يزود الإدارات بالمرونة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من الطيف. وفي إطار ترتيبات التوزيع المقترحة، يمكن للإدارات أن تواصل تشغيل الخدمات القائمة، كالإذاعة، أو استخدام أجزاء من نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) لتنفيذ تطبيقات النطاق العريض المتنقل الجديدة، كالاتصالات الدولية المتنقلة (IMT)، حسبما تراه مناسباً على أساس أولوياتها المحلية مع مراعاة اعتبارات التداخل المحتمل.

MOD USA/6A1A3/2

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات |
| --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 790-614**إذاعية****متنقلة** MOD 317A.5 ADD B11.5149.5 291A.5 294.5 296.5   300.5 304.5 306.5 311A.5 312.5 312A.5 | 698-614**إذاعية**ثابتة**متنقلة** MOD 317A.5 ADD B11.5311A.5 309.5 293.5 MOD | 890-614**ثابتة****متنقلة** 313A.5 MOD 317A.5 ADD B11.5**إذاعية**149.5 305.5 306.5 307.5 311A.5 320.5 |
| **862-790****ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران MOD 317A.5 316B.5 **إذاعية**312.5 314.5 315.5 316.5319.5 316A.5 |
| 806-698**متنقلة**317A.5  MOD 313B.5 **إذاعية**ثابتة311A.5 309.5 293.5 MOD |
| 890-806**ثابتة****متنقلة** MOD 317A.5**إذاعية**317.5 318.5 |
| **890-862****ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران MOD 317A.5**إذاعية** 322.5 319.5 323.5 |

الأسباب: من شأن التوزيعات المنسقة عالمياً للخدمة المتنقلة في المدى الترددي 698-614 MHz أن تمكِّن من إدخال خدمات نطاق عريض مبتكرة فيما تحافظ على نفاذ الخدمات القائمة، كالإذاعة، إلى الطيف. ومن شأن توزيع جديد للخدمة المتنقلة أن يزود الإدارات بالمرونة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من الطيف. وفي إطار ترتيبات التوزيع المقترحة، يمكن للإدارات أن تواصل تشغيل الخدمات القائمة، كالإذاعة، أو استخدام أجزاء من نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) لتنفيذ تطبيقات النطاق العريض المتنقل الجديدة، كالاتصالات الدولية المتنقلة (IMT)، حسبما تراه مناسباً على أساس أولوياتها المحلية مع مراعاة اعتبارات التداخل المحتمل.

ADD USA/6A1A3/3

A11.5 تحدد أجزاء النطاق MHz 614-470 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) - انظر القرار **224 (Rev.WRC-12**، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.        (WRC-15)

الأسباب: من شأن التوزيعات المنسقة عالمياً للخدمة المتنقلة في المدى الترددي 614-470 MHz أن تمكِّن من إدخال خدمات نطاق عريض مبتكرة فيما تحافظ على نفاذ الخدمات القائمة، كالإذاعة، إلى الطيف. ومن شأن توزيع جديد للخدمة المتنقلة أن يزود الإدارات بالمرونة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من الطيف بما يتسق مع جداولها الزمنية ومتطلباتها وأهدافها على الصعيد المحلي.

ADD USA/6A1A3/4

B11.5 **يتعين أن يكون تشغيل محطات الخدمة المتنقلة لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية**(IMT) **في النطاق الترددي** 470-694 MHz في الإقليم 1 وفي النطاقين التردديين 608‑470 MHz و698‑614 MHz في الإقليم 2 وفي **النطاق الترددي** 470-MHz 698 في الإقليم 3، رهناً **بالحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9**.(WRC‑15)

الأسباب: يتطلب تطبيق الرقم 21.9 موافقة صريحة من الإدارات المتأثرة. ولذلك من شأن التطبيق الإلزامي للرقم 21.9 أن يضمن حماية الخدمات القائمة، كالإذاعة، من أنظمة الاتصالات الدولية المتنقلة (IMT). والتنسيق العالمي عامل مهم لخدمات الإذاعة التلفزيونية وسيزداد أهمية حينما تنفَّذ خدمات الإذاعة المتنقلة التي ستسهل استخدام أجهزة الإذاعة التلفزيونية المحمولة.

MOD USA/6A1A3/5

293.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزع النطاقان MHz 512‑470 وMHz 806‑614 للخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**)، في البلدان التالية: كندا وشيلي وكوبا والولايات المتحدة وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبنما وبيرو، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويوزع النطاق MHz 512‑470 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في الأرجنتين وإكوادور، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.(WRC‑15)

الأسباب: تغيير يترتب على المقترح. فالتوزيع المقترح للخدمة المتنقلة في جدول توزيع الترددات يحل محل التوزيع (التوزيعات) بواسطة الحاشية.

MOD USA/6A1A3/6

297.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 608-512 أيضاً على الخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: كندا وكوستاريكا وكوبا والسلفادور والولايات المتحدة وغواتيمالا وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**.(WRC-15)

الأسباب: تغيير يترتب على المقترح. فالتوزيع المقترح للخدمة المتنقلة في جدول توزيع الترددات يحل محل التوزيع (التوزيعات) بواسطة الحاشية.

MOD USA/6A1A3/7

317A.5 تحدد أجزاء النطاق MHz 960‑614 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ‑ انظر القرارين **224 (Rev.WRC‑15)** و**(Rev.WRC-12)** **749**، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC-15)

الأسباب: من شأن التوزيعات المنسقة عالمياً للخدمة المتنقلة في المدى الترددي 614-470 MHz أن تمكِّن من إدخال خدمات نطاق عريض مبتكرة فيما تحافظ على نفاذ الخدمات القائمة، كالإذاعة، إلى الطيف. ومن شأن توزيع جديد للخدمة المتنقلة أن يزود الإدارات بالمرونة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من الطيف بما يتسق مع جداولها الزمنية ومتطلباتها وأهدافها على الصعيد المحلي.

MOD USA/6A1A3/8

القـرار 224 (REV.WRC-15)

نطاقات التردد للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية
تحت GHz 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن تسمية "الاتصالات المتنقلة الدولية" (IMT) هي الاسم الجذري الذي يشمل كلاً من أنظمة IMT‑2000 وأنظمة IMT المتقدمة (انظر القرار ITU‑R 56)؛

*ب)* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

*ج)* أن أجزاء من النطاق MHz 960‑806 تستخدم استخداماً واسعاً في الأنظمة المتنقلة في الأقاليم الثلاثة؛

*د )* أن أنظمة IMT قد نشرت فعلاً في النطاق MHz 960‑806 في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛

*ﻫ )* أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق MHz 862‑470 أو جزء منه من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*و )* أن بعض البلدان تخطط، نتيجة للانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، أو أنها تجعل النطاق MHz 862‑470 أو أجزاء منه متاحة لتطبيقات في الخدمة المتنقلة (بما فيها الوصلات الصاعدة)؛

*ز )* أن النطاق MHz 470‑450 موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي في الأقاليم الثلاثة وأن الأنظمة IMT قد نشرت فعلاً في هذا النطاق في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛

*ح)* أن نتائج دراسات التقاسم للنطاق MHz 470‑450 واردة في التقرير ITU‑R M.2110؛

*ط)* أن الأنظمة المتنقلة الخلوية في الأقاليم الثلاثة تعمل في النطاقات تحت GHz 1 باستعمال مختلف ترتيبات التردد؛

*ي)* أنه عندما تسوّغ اعتبارات التكلفة تركيب عدد أقل من محطات القاعدة، في المناطق الريفية و/أو غير الكثيفة بالسكان مثلاً، فإن النطاقات الواقعة تحت GHz 1 ملائمة عموماً لتشغيل الأنظمة المتنقلة بما فيها الأنظمة IMT؛

*ك)* أن النطاقات تحت GHz 1 لها أهمية، خصوصاً لبعض البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة حيث الحلول الاقتصادية ضرورية للمناطق قليلة الكثافة بالسكان؛

*ل)* أن التوصية ITU‑R M.819 تصف الأهداف التي يجب أن يحققها النظام IMT‑2000 من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، ولمساعدتها في "سد الفجوة" بين مقدرات الاتصالات لديها ولدى تلك البلدان المتقدمة؛

*م )* أن التوصية ITU‑R M.1645 تصف أيضاً أهداف التغطية لأنظمة IMT،

وإذ يدرك

 *أ )* أن من الممكن تيسير تطور الشبكات المتنقلة القائمة على أساس خلوي نحو أنظمة IMT إذا سمح لها أن تتطور ضمن نطاقات التردد الحالية لديها؛

*ب)* أن النطاق MHz 470‑450 وأجزاء من النطاقين MHz 806‑746 وMHz 862‑806 تستخدم استخداماً مكثفاً في العديد من البلدان من جانب مختلف الأنظمة والتطبيقات الأخرى المتنقلة للأرض، بما في ذلك حماية الناس والاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الكوارث (انظر القرار **646 (Rev.WRC-12)**)؛

*ج)* أن هنالك حاجة، في العديد من البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة قليلة الكثافة بالسكان، لتنفيذ فعال من حيث التكلفة لأنظمة IMT وأن خصائص الانتشار في نطاقات التردد تحت GHz 1 المحددة في الرقم 286AA.5 والرقم 317A.5 تؤدي إلى خلايا أكبر؛

*د )* أن النطاق MHz 470‑450، أو أجزاء منه، موزع أيضاً لخدمات غير الخدمة المتنقلة؛

*ﻫ )* أن النطاق MHz 470‑460 موزع أيضاً للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية وفقاً للرقم290.5؛

*و )* أن نطاق التردد MHz 862/806‑470 موزع للخدمة الإذاعية على أساسٍ أولي في الأقاليم الثلاثة جميعاً ويستخدم أساساً في هذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف 2006 (GE06) ينطبق في جميع بلدان الإقليم 1، باستثناء منغوليا، وفي جمهورية إيران الإسلامية في الإقليم 3؛

*ز )* أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض ولخدمات أخرى للأرض على أساس أولي وعلى خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة لمحطات الخدمات الأخرى للأرض على أساس أولي؛

*ح)* أن من المرتقب أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق
MHz 862/806‑470 استخداماً مكثفاً للإرسال التماثلي والرقمي للأرض على السواء، وأن الطلب على الطيف أثناء الفترة الانتقالية قد يكون أكبر من استخدام أنظمة الإذاعة التماثلية لوحدها؛

*ط)* أن الإطار الزمني والفترة الانتقالية من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي قد لا يتماثلان بالنسبة إلى جميع البلدان؛

*ي)* أن بعض الإدارات قد تقرر، بعد التحول من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي، أن تستخدم النطاق MHz 862/806‑470 أو أجزاء منه لخدمات أخرى موزع عليها النطاق على أساس أولي، ولا سيما الخدمة المتنقلة من أجل تنفيذ الأنظمة IMT، بينما تستمر الخدمة الإذاعية في بلدان أخرى في العمل في ذلك النطاق؛

*ك)* أن هنالك في النطاق MHz 862‑470 أو أجزاء منه توزيعاً على أساس أولي للخدمة الثابتة؛

*ل)* أن النطاق MHz 862/806‑470 موزع في بعض البلدان للخدمة المتنقلة على أساس أولي؛

*م )* أن النطاق MHz 862‑645 موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في بلدان مدرجة أسماؤها في الرقم**312.5؛**

*ن)* أن توافق الخدمة المتنقلة مع الخدمة الإذاعية والخدمة الثابتة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق المشار إليه في الفقرتين *ك)* و*م)* من "*وإذ يدرك*" يحتاج إلى المزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية؛

*س)* أن التوصية ITU‑R M.1036 توفر ترتيبات ترددات لتنفيذ المكوّنة الأرضية من الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات المحددة لهذه الاتصالات في لوائح الراديو؛

*ع)* أن قطاع الاتصالات الراديوية أصدر التقارير ITU‑R M.2241 و ITU‑R BT.2215وITU‑R BT.2248 ولا يزال يجري دراسات التوافق المتعلقة بهذا القرار،

وإذ يؤكد

 *أ )* أن الإذاعة للأرض لدى جميع الإدارات جزء حيوي من البنية التحتية للاتصالات والمعلومات؛

*ب)* أن من الضروري توفير المرونة للإدارات للأغراض التالية:

- تحديد مقدار الطيف اللازم توفيره على الصعيد الوطني للاتصالات IMT من بين النطاقات المحددة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية للطيف واحتياجات تطبيقات أخرى؛

- إعداد خطط انتقال خاصة بها عند الاقتضاء وتكييفها لتلائم متطلبات نشر الأنظمة القائمة في كل منها؛

- إمكانية استخدام النطاقات المحددة من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛

- تحديد توقيت توافر واستخدام النطاقات المحددة للاتصالات IMT لتلبية الطلب في السوق ومراعاة الاعتبارات الوطنية الأخرى؛

*ج)* أن من الضروري تلبية الاحتياجات الخاصة ومراعاة الأحوال والظروف الوطنية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الأراضي الواسعة والأراضي التي تكون فيها كثافة الاشتراك منخفضة؛

*د )* أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزايا الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكوّنة الأرضية في أنظمة IMT، مع مراعاة الاستعمال الجاري والمخطط له في هذه النطاقات من جانب جميع الخدمات الموزعة عليها هذه النطاقات؛

*ﻫ )* أن استعمال نطاقات التردد تحت GHz 1 لأنظمة IMT يساعد أيضاً على "سد الفجوة" بين المناطق قليلة الكثافة بالسكان والمناطق المكتظة بالسكان في مختلف البلدان؛

*و )* أن تحديد نطاق لأنظمة IMT لا ينفي استخدام هذا النطاق من جانب خدمات أو تطبيقات أخرى موزع عليها؛

*ز )* أن الاتفاق GE06 يشمل أيضاً استخدام النطاق MHz 862‑470 من جانب الخدمة الإذاعية وخدمات أخرى على أساس أولي؛

*ح)* أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان احتياجات مختلف الخدمات الموزع عليها النطاق، بما في ذلك الخدمات المتنقلة والخدمات الإذاعية،

يقـرر

1 أن تنظر الإدارات، التي تنفذ أو تخطط لتنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في استعمال النطاقات المحددة من أجل هذه الأنظمة تحت GHz 1 وفي إمكانية تطور الشبكات المتنقلة الخلوية نحو أنظمة IMT في نطاق التردد المحدد في الأرقام **286AA.5** و317A.5 و**A11.5**، مع مراعاة طلب المستعملين وغير ذلك من الاعتبارات؛

2 أن يشجع الإدارات على أن تأخذ في الحسبان نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها، وأي تدابير موصى بها لدى تنفيذ التطبيقات/الأنظمة في النطاق MHz 862/806-470 ولدى تلك الإدارات المذكورة في الرقم **313A.5**؛

3 أن على الإدارات أن تأخذ في الحسبان ضرورة حماية محطات الإذاعة القائمة والمقبلة، التماثلية والرقمية على السواء، في النطاق MHz 862/806‑470، بالإضافة إلى خدمات الأرض الأخرى على أساس أولي؛

4 أن على الإدارات التي تخطط لتنفيذ أنظمة IMT في النطاقات المذكورة في الفقرة 2 من "*يقـرر*"أن تنسق مع جميع الإدارات المجاورة قبل التنفيذ؛

5 أن يخضع تنفيذ المحطات في الخدمة المتنقلة في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية لتطبيقات الإجراءات الواردة في الاتفاق GE06. وعند القيام بذلك:

 *أ )* على الإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، ألا تتسبب في تداخل غير مقبول في محطات الخدمة الإذاعية لدى الإدارات التي تعمل وفقاً لاتفاق GE06 ولا تطالب بالحماية منها. وينبغي أن يشمل ذلك تعهداً موقعاً وفقاً لمقتضى الفقرة 6.2.5 من الاتفاق GE06؛

*ب)* لا يجوز للإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، أن تعارض أو تمنع إدراج التعيينات أو التخصيصات الإذاعية الإضافية في خطة الاتفاق GE06 أو تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات في المستقبل لأي إدارة أخرى في خطة الاتفاق GE06 بالإشارة إلى تلك المحطات؛

6 أن يخضع تنفيذ الأنظمة IMT لقرار كل إدارة فيما يتعلق بالانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى استرعاء انتباه قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

الأسباب: تحديثات ناشئة عن القرار 224 (Rev.WRC-12). وقد أُنجزت الدراسات بشأن هذه المسألة في النطاقات ما دون 1 GHz.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. http://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/statistics/2015/ITU\_Key\_2005-2015\_ICT\_data.xls [↑](#footnote-ref-1)
2. http://www.cisco.com/en/US/solutions/collateral/ns341/ns525/ns537/ns705/ns827/white\_paper\_c11-520862.html [↑](#footnote-ref-2)
3. http://atsc.org/cms/ [↑](#footnote-ref-3)
4. [www.itu.int/go/ITU-R/RWP6A-2013](http://www.itu.int/go/ITU-R/RWP6A-2013) [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر مشروع التقرير الجديد المقترح عن أهمية الإذاعة للأرض في تزويد العموم بمعلومات في حالات الطوارئ، الوثيقة 6/156-E، الوثيقة 6A/301-A، 28 أكتوبر 2013، ص 12. [↑](#footnote-ref-5)